الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية الجزائري

The Commitment to Invest in the Algerian Public Procurement Code

فارس بوكروح *
جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر)
faress.boukrouh@gmail.com

*تاريخ الإرسال: 2019/09/25 * تاريخ القبول: 2019/11/15 * تاريخ النشر: 2020/01/01*

ملخص:

استحدث المشرع الجزائري شرط الالتزام بالاستثمار لأول مرة بموجب المادة 24 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 الملغى، وأعاد إدراجه في المادة 84 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015. إن شرط الالتزام بالاستثمار موجه للمتعهدين الأجانب دون الوطنيين، ويفرض عليهم الالتزام بإقامة استثمار في إطار شراكة جزائرية وفي نفس نشاط الصفقة.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال هذا الشرط إلى ممارسة الرقابة على المؤسسات الأجنبية منذ تعهدها وإلى غاية تجسيدها للاستثمار محل الالتزام، إضافة إلى ترقية الاقتصاد الوطني من خلال إلزام المؤسسات الأجنبية المتعهدة بإشراك المؤسسات الوطنية في تجسيد الاستثمار محل الالتزام بالاستثمار، مما ينجر عنه ترقية الأداة الوطنية للإنتاج والإنتاج الوطني.

الكلمات المفتاحية: الالتزام بالاستثمار؛ الصفقات العمومية؛ المتعهد الأجنبي؛ الإنتاج الوطني؛ الرقابة.

Abstract:

The Algerian legislator introduced the condition of commitment to invest for the first time under Article 24 of the canceled Public Procurement Code of 2010, and reintroduced it in Article 84 of the Public Procurement and Public Service Delegations Code of 2015. The investment commitment condition is directed to foreign bidders and excludes national ones, and obliges them to commit to establishing an investment within the framework of an Algerian partnership and in the same transaction activity.

The Algerian legislator aims, through this condition, to exercise control over foreign companies since their bid until the execution of the investment object of the commitment. In addition, the legislator aims to promoting the national economy by obliging foreign bidding companies to involve national companies in the implementation of investment object of commitment. This will lead to the promotion of the national tool for the production and promotion of national production.

Keywords: *Commitment to invest; Public Procurement Contract; Foreign Bidder; National Production; Control.*

* **المؤلف المرسل**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

هناك صلة وثيقة تربط تنظيم الصفقات العمومية بالحركة التنموية وبالتطور الاقتصادي، وهذا ما يعكسه سن قواعدها منذ 1982 وإلى اليوم بموجب تنظيم، فأسلوب التنظيم يتيح التحكم في قواعد الصفقات العمومية وضبطها بين الحين والآخر بما يلائم تطور الحياة الاقتصادية (بوضياف، 2014، ص37). ومواكبة لهذا التطور أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية لسنة 2010، إخضاع المتعاملون المتعاقدون لبعض الشروط التي تخدم الاقتصاد الوطني، ومن بين هذه الشروط ما جاءت به المادة 24 من هذا القانون، والتي أوجبت على المصلحة المتعاقدة النص في دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة جزائرية. وقد أعاد المشرع إدراج شرط الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعهدين الأجانب، في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015، في مادته 84.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على شرط الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية الملغى، تحت القسم المتعلق بالمتعاملين المتعاقدون، غير أنه أعاد إدراجه في القانون الجديد، تحت القسم المتعلق بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج. إن الموقع الذي خُصَّ به شرط الالتزام بالاستثمار في القانون الجديد، يبين الأهمية التي يضطلع بها تفعيل هذا الشرط في ترقية الإنتاج الوطني والمؤسسات الوطنية، على حد سواء. وهذا يقود لطرح الإشكالية التالية: ما هو الدور الوظيفي لشرط الالتزام بالاستثمار في إطار قانون الصفقات العمومية الجزائري ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتجلى من فلسفة المشرع الجزائري في صياغة النصوص القانونية المتعلقة بشرط الالتزام بالاستثمار، فمن خلال حصر مجال تجسيد الاستثمار محل الالتزام في نفس ميدان الصفقة العمومية، ومنح المصلحة المتعاقدة سلطات واسعة في متابعة تنفيذ المتعهد الأجنبي لالتزامه، كل ذلك يبرز الالتزام بالاستثمار كأداة للرقابة على المؤسسات الأجنبية (المبحث الأول)، فيما يتضح من إدراج هذه النصوص تحت القسم المتعلق بترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، توظيف هذا الشرط كأداة لتطوير الاقتصاد الوطني من خلال ترقية المؤسسات الوطنية والإنتاج الوطني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الالتزام بالاستثمار أداة للرقابة على المؤسسات الأجنبية

لمعرفة آلية عمل شرط الالتزام بالاستثمار، باعتباره أداة رقابة موجهة خصيصا للمتعهدين الأجانب، ينبغي بداية تحديد نطاق شرط الالتزام بالاستثمار (المطلب الأول)، ثم الوقوف على تجليات، أو مظاهر هذه الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق شرط الالتزام بالاستثمار

خص المشرع الجزائري من خلال قانون الصفقات العمومية فئة معينة من المتعهدين بشرط الالتزام بالاستثمار، محددا بذلك الأشخاص المعنيين بشرط الالتزام بالاستثمار (الفرع الأول)، كما وضع، زيادة على النصوص القانونية، نموذجا خاصا يبين مضمون الالتزام بالاستثمار ويوضح موضوعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأشخاص المعنيين بالالتزام بالاستثمار

تنص المادة 1/84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه "يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة..." قانون الصفقات العمومية (2015). فمن المقصود على وجه التحديد بالمتعهدين الأجانب ؟

إن الأشخاص المخاطبة بنص هذه المادة تحت تسمية "المتعهدين الأجانب" والمعنية بشرط الالتزام بالاستثمار، هي "المؤسسات الأجنبية" بتسمية المادة 38 من هذا المرسوم، والتي تنص على أنه "يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية، طبقا لأحكام هذا المرسوم". كما تنصرف تسمية "المتعهدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجانب" حسب قرار وزير المالية المؤرخ في 27 نوفمبر 2013إلى "المؤسسات الاقتصادية الأجنبية" قرار وزاري مشترك (2014).

ولتحديد المؤسسات الاقتصادية الأجنبية وتمييزها عن المؤسسات الاقتصادية الوطنية، ينبغي الوقوف على النصوص القانونية التي تحدد الأشخاص الاعتبارية والنظام القانوني الذي يحكمها، وبالتالي تحدِّد متى تكون المؤسسة الاقتصادية أجنبية ومتى تكون وطنية. وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري نجده عدَّد الأشخاص الاعتبارية من خلال المادة 49 منه، والتي تنص على أن "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية" القانون المدني الجزائري (1975).

إذن فإن المؤسسات الاقتصادية تحظى بالاعتراف القانوني على اعتبار أنها إما أن تكون من "الشركات المدنية والتجارية" أو "مجوعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"، وهو ما يؤهلها للتعهد والتعاقد وفقا للمادة 50 من القانون المدني التي تنص على أنه "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون" القانون المدني الجزائري (1975).

وتأخذ المؤسسات الاقتصادية جنسية الدولة التي يوجد فيها مقرها الرئيسي والفعلي، عملا بأحكام المادة 3/10 من القانون المدني، التي تنص على أنه "أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي" القانون المدني (1975)، كما تؤكد المادة 547 من القانون التجاري الجزائري على أهمية مركز الشركة في تحديد جنسيتها، بنصها على أنه "يكون موطن الشركة في مركز الشركة.

تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري" القانون التجاري الجزائري (1975).

وبالتالي فإنه متى كان المقر الرئيسي والفعلي للمتعهد في الجزائر، كان المتعهد جزائريا، ومتى كان مقره الرئيسي والفعلي في دولة أخرى غير الجزائر، عُدَّ هذا المتعهد أجنبيا.

الفرع الثاني: موضوع الالتزام بالاستثمار

يعد إدراج دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، لشرط التزام المتعهدين الأجانب بالاستثمار في شراكة، أمرا لم تعهده القوانين المتعاقبة المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث ورد هذا الشرط لأول مرة في قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 الملغى، إذ نصت المادة 24 منه على أنه "يجب أن تنص دفاتر شروط المناقصات الدولية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على إلزامية الاستثمار في نفس ميدان النشاط، في إطار شراكة مع مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون" قانون الصفقات العمومية (2010).

وقد احتفظ المشرع الجزائري بشرط الالتزام بالاستثمار في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015، حيث أعاد إدراجه في المادة 84 من القانون الجديد، والتي تنص على أنه "يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها" قانون الصفقات العمومية (2015).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن صياغة المادتين سالفتي الذكر تبرز تحولا كبيرا في إعمال المشرع لشرط الالتزام بالاستثمار من حيث موضوعه، أو بعبارة أخرى من حيث الصفقات التي يُلزم فيها المتعهدين الأجانب بالاستثمار، فبعد أن كانت صياغة المادة 24 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 شاملة لجميع المناقصات الدولية بتعبير المادة، فإن المادة 84 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 حصرت مجال إعمال هذا الشرط -الالتزام بالاستثمار- في الدعوات للمنافسة الدولية المتعلقة "بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها" حسب نص المادة 84.

وتطبيقا لأحكام المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المذكور سلفا، جاء قرار وزير المالية المؤرخ 28 مارس 2011، محددا نموذج الالتزام بالاستثمار في الملحق المرفق به، والذي تم إلغاء أحكامه بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، والذي اشتمل هو الآخر على ملحق يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار، والذي يتضمن:

- بيانات حول هوية المتعهد.
- تصريحه بالالتزام تجاه المصلحة المتعاقدة، بأن يجسد استثمار في إطار شراكة مع شريك أو شركاء جزائريين يذكر أسمائهم، أو يذكر أن تبليغ اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين سيتم بعد تبليغ الصفقة، مع تحديد مجال الاستثمار.
- تعهده بتسليم رزنامة زمنية ومنهجية مفصلتين لتلبية الالتزام بالاستثمار، موقعين باسمه.
- تأكيده، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون، أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يشهد المتعهد بصحة ما أدلى به من معلومات، تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة قانونا لمن يرتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية.
- توقيع وختم المتعهد.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا القرار تسري على الالتزام بالاستثمار في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، عملا بنص المادة 218 من هذا الأخير، والتي تنص على أنه "تبقى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، التي تمت إعادة إدراجها في هذا المرسوم، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم" قانون الصفقات العمومية (2015).

المطلب الثاني: مظاهر الرقابة على المؤسسات الأجنبية

من خلال الإجراءات التي خولها المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة لمتابعة المتعهد الأجنبي في تطبيقه وتنفيذه لشرط الالتزام بالاستثمار، يمكننا أن نميز بين نوعين من الرقابة، رقابة سابقة على التعهد (الفرع الأول)، ورقابة لاحقة على التعاقد تستمر إلى غاية تنفيذ الالتزام بالاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة السابقة على التعهد

وهي الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار بإرادتها المنفردة، ويكون لها تأثير مباشر على الرابطة العقدية إذ يترتب عليها ضررا يصيب المستثمر الأجنبي، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

الرقابة السابقة على التعهد في مرحلة تقديم التعهدات وقبل الموافقة النهائية على العروض، وتتم وفق الإجراءات التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- استيفاء المتعهد لنموذج الالتزام بالاستثمار: بعد أن أوجب المشرع الجزائري على المتعهد الأجنبي الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة جزائرية من خلال المادة 1/84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي نصت على أنه "يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة " قانون الصفقات العمومية (2015). جاءت المادة 218 لتوضح كيفية تطبيق أحكام هذه المادة بنصها على أنه "تبقى النصوص المتخذة تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، التي تمت إعادة إدراجها في هذا المرسوم، سارية المفعول حتى نشر النصوص الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم" قانون الصفقات العمومية (2015). ولتحيلنا بذلك إلى نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، هذا الأخير نص في مادته الخامسة على أنه "يجب أن يتضمن عرض المتعهد الأجنبي، تحت طائلة رفض العرض، التزاما، يحدد نموذجه في الملحق المرفق بهذا القرار، بالقيام بالاستثمار...". ففي هذه الحالة يكون للمصلحة المتعاقدة رقابة شكلية على المتعهد الأجنبي من حيث التزامه بالنموذج المحدد قانونا، ورقابة موضوعية على صحة المعلومات التي أدلى بها في تصريحه، لتقرر بقوة القانون رفض عرض المتعهد الأجنبي الذي لا يستوفي نموذج الالتزام بالاستثمار.

- تحديد الشريك أو الشركاء الجزائريين: أقر المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 1/84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث نصت على أنه "يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة " قانون الصفقات العمومية (2015).

ليضيف شرطا آخر من خلال نموذج الالتزام بالاستثمار المحدد في الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، وهو ذكر اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين، حيث جاء في نموذج الالتزام بالاستثمار:

"أ- ألتزم تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....بأنني أجسد استثمار.....في إطار شراكة مع (يذكر اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين أو يذكر أن تبليغ اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين سيتم بعد تبليغ الصفقة...)" قرار وزاري مشترك (2014).

وعليه فإن نموذج الالتزام بالاستثمار لا يصحُّ ولا يقبل معه عرض المتعهد الأجنبي، إلا إذا ذَكَرَ فيه المتعهد الأجنبي اسم الشريك الجزائري أو الشركاء الجزائريين، أو التصريح أن تبليغ اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين سيتم بعد تبليغ الصفقة.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على التعاقد

بعد استيفاء المتعهد الأجنبي للشروط السابقة وقبول تعهده من طرف المصلحة المتعاقدة، تأتي مرحلة تجسيد الاستثمار محل الالتزام بالاستثمار، والذي يخضع لرقابة المصلحة المتعاقدة على النحو التالي:

- متابعة سير عملية تجسيد الاستثمار: أوكل المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة مهمة مراقبة تنفيذ الالتزام بالاستثمار من طرف المتعهد الأجنبي، حيث نصت المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 سبتمبر 2013 المذكور أعلاه، على أنه "يجب على المصلحة المتعاقدة ضمان متابعة سير عملية تجسيد الاستثمار وإرسال كل ثلاثة أشهر تقرير مرحلي إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالاستثمار" قرار وزاري مشترك (2014). وبناءا عليه فإذا لاحظت المصلحة المتعاقدة، بمناسبة قيامها برقابتها الدورية لسير عملية تجسيد الاستثمار، أية مخالفة للرزنامة الزمنية والمنهجية المنصوص عليهما في دفتر الشروط، والموافق عليهما من طرف المتعهد الأجنبي، فإنه يجب عليها تقديم إعذار للمتعهد لتدارك تأخره خلال أجل تحدده في الإعذار، ويشترط في ذلك أن يكون التأخر في تجسيد الاستثمار يرجع لخطأ من المتعهد الأجنبي، وذلك عملا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بنص المادة 3/84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي جاء فيها "وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للرزنامة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار" قانون الصفقات العمومية (2015). غير أنه إذا لم يتم تجسيد الاستثمار محل الالتزام بالاستثمار قبل الاستلام النهائي للصفقة، وكان ذلك لأسباب خارجة عن نطاق مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإن تنفيذ الالتزام يكون بناءا على اتفاق الأطراف المتعاقدة، حسب المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013 والتي تنص على أنه "في حالة ما إذا لم يتم تجسيد الاستثمار قبل الاستلام النهائي للصفقة ولم يكن ذلك راجع لمسؤولية المتعاقد الأجنبي، يقوم الطرفان بالاتفاق حول كيفيات تجسيده" قرار وزاري مشترك (2014).

- توقيع جزاءات عن عدم التنفيذ: إذا لم يستجب المتعهد الأجنبي المتأخر عن تجسيد الاستثمار محل الالتزام بالاستثمار، لإعذار المصلحة المتعهدة، ولم يتدارك تأخره في الآجال الممنوحة له في الإعذار، فإنه سيكون معرضا لعقوبات أقرتها المادة 3/84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها على أنه "وإذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد طبقا للرزنامة الزمنية والمنهجية المذكورتين في دفتر الشروط، لخطأ من المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإنها يجب أن تقوم بإعذاره حسب الشروط المحددة في المادة 149 أدناه، بضرورة تدارك ذلك في أجل يحدد في الإعذار، وذلك تحت طائلة تطبيق عقوبات مالية محددة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 147 أدناه، وكذا تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، حسب الشروط المحددة في المادة 75 أدناه" قانون الصفقات العمومية (2015). ودون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها بالمادة 84 سالفة الذكر، والمحددة وفقا للمادة 2/147 بنصها على أنه "تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من هذا المرسوم باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية" قانون الصفقات العمومية (2015)، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، كما يمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة حسب المادة 149 من هذا المرسوم.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن إقصاء المتعهد المخل بتنفيذ التزامه من المشاركة في الصفقات العمومية، وذلك بتسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، ويكون الإقصاء بشكل مؤقت أو نهائي حسب المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-147، إلا أن قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، أقر الإقصاء النهائي للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم بالاستثمار ما لم يتم رد الاعتبار لهم، حيث نصت المادة 7 من هذا القرار على أنه "يطبق الإقصاء النهائي التلقائي على المتعاملين الاقتصاديين الآتي ذكرهم إلا إذا تم رد الاعتبار لهم حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما:

- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.
- الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الأجانب الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، والمذكور أعلاه" قرار وزير المالية (2016).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير أنه إذا لم يتم تجسيد الاستثمار محل الالتزام بالاستثمار قبل الاستلام النهائي للصفقة، وكان ذلك لأسباب خارجة عن نطاق مسؤولية المتعامل المتعاقد الأجنبي، فإن تنفيذ الالتزام يكون بناءا على اتفاق الأطراف المتعاقدة، حسب المادة 8 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، والتي تنص على أنه في حالة ما إذا لم يتم تجسيد الاستثمار قبل الاستلام النهائي للصفقة ولم يكن ذلك راجع لمسؤولية المتعاقد الأجنبي، يقوم الطرفان بالاتفاق حول كيفيات تجسيده" قرار وزاري مشترك (2014).

- جزاء تقديم معلومات خاطئة: لقد أوجب المشرع الجزائري على المتعهد الأجنبي أن يتضمن عرضه، تحت طائلة رفض العرض، التزاما بالاستثمار وفق نموذج محدد سلفا، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 2013 التي تنص على أنه "يجب أن يتضمن عرض المتعهد الأجنبي، تحت طائلة رفض عرضه، التزاما، يحدد نموذجه في الملحق المرفق بهذا القرار، بالقيام بالاستثمار، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، والمذكور أعلاه" قرار وزاري مشترك (2014).

وقد اعتبر المشرع الجزائري تقديم المتعهد الأجنبي معلومات خاطئة من خلال نموذج الالتزام بالاستثمار جريمة يعاقب عليها القانون، حيث جاء في ذيل نموذج الالتزام بالاستثمار "أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم". فعلى المصلحة المتعاقدة السعي للتحقق من صحة المعلومات المدلى بها من طرف المتعهد الأجنبي.

المبحث الثاني: الالتزام بالاستثمار أداة لترقية الاقتصاد الوطني

يقوم الاقتصاد الوطني على أداء المؤسسات الوطنية باعتبارها أداة الإنتاج، من جهة، وعلى كمية ونوعية الإنتاج الوطني ومدى إسهامه في تحقيق التنمية والرفاهية، من جهة أخرى، ولأن تنفيذ الالتزام بالاستثمار لا يتم إلا في إطار شراكة جزائرية، فإن انعكاس الشراكة الأجنبية على تنمية الاقتصاد الوطني هو نفسه انعكاس الالتزام بالاستثمار على ترقية الاقتصاد الوطني، فهما وجهان لعملة واحدة، ويمكن تفصيل هذه المسألة من خلال إبراز دور الشراكة الأجنبية في ترقية المؤسسات الوطنية (المطلب الأول)، ثم إبراز دورها في ترقية الإنتاج الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور الشراكة الأجنبية في ترقية المؤسسات الوطنية

يعد تطوير المؤسسات الوطنية من أسمى الأهداف التي يسعى إليها المشرع الجزائري من وراء إقراره لشرط الالتزام بالاستثمار، لأنه ربط تنفيذ هذا الالتزام بإقامة شراكة مع مؤسسات جزائرية، مما يتيح لهذه الأخيرة الاستفادة من احتكاكها بالشريك الأجنبي، لذا وجب الوقوف على كيفية إنشاء هذه الشراكة (الفرع الأول)، وتوضيح أثرها على المؤسسات الوطنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية إنشاء الشراكة بين المتعهدين الأجانب والشركاء الجزائريين

بعد أن نصت المادة 24 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 الملغى، على إلزام المتعهدين الأجانب بالاستثمار في إطار شراكة جزائرية، والتي أعيد إدراج أحكامها في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015، جاء قرار وزير المالية المؤرخ في 28 مارس 2011، الذي يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار في الملحق المرفق به، والذي ألغي هو الآخر بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر 2013، هذا الأخير جاء أكثر تفصيلا من سابقه، حيث نص في مادته الأولى على أنه "يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب" قرار وزاري مشترك (2014).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أهم المسائل التي تناولها هذا القرار مسألة اختيار الشريك الأجنبي، حيث نصت المادة 4 منه على أنه "يمكن أن يتضمن ملف المناقصة قائمة غير محدودة لمؤسسات يمكنها أن تجسد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي.

ويمكن أن يعلن المتعهد الأجنبي عن اسم الشريك أو الشركاء الجزائريين بعد تبليغه بالصفقة" قرار وزاري مشترك (2014). وعليه فإن اقتراح الشريك أو الشركاء يمكن أن يتم من طرف المصلحة المتعاقدة، ضمن ملف المناقصة، حيث يمكنها أن تعد قائمة للمؤسسات الجزائرية المؤهلة لتجسيد عملية شراكة مع المتعهد الأجنبي، على أن تكون هذه القائمة غير محدودة تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المؤسسات التي يمكنها خوض غمار الشراكة، على أن يختار المتعهد الأجنبي شريكا أو عدة شركاء من ضمن هذه القائمة. كما يمكن للمتعهد الأجنبي أن يختار بنفسه، واعتمادا على معطياته الخاصة، الشريك أو الشركاء الجزائريين من خارج القائمة المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة، على أن يعلن ذلك للمصلحة المتعاقدة بعد تبليغه بالصفقة.

أما بخصوص تشيكل الشراكة بين المتعهد الأجنبي والشريك أو الشركاء الجزائريين، فإنها تتم وفقا للقانون الذي يحكم ميدان النشاط موضوع الصفقة، حيث نصت المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، سالف الذكر، على أنه "يتجسد تنفيذ التعهد بالاستثمار عن طريق شراكة، تتشكل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، في نفس ميدان النشاط موضوع الصفقة" قرار وزاري مشترك (2014). فإذا كان النشاط موضوع الصفقة - مثلا- هو إنتاج سلع أوتقديم خدمات، وجب تجسيد الشراكة وفقا للقانون 16/ 09 المؤرخ في 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، والذي ينص في المادة الأولى منه على أنه "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات" قانون الاستثمار (2016).

وتبعا لذلك فإن الشراكة في هذه الحالة ستخضع للمادة 1/66 من قانون المالية لسنة 2016، والتي تنص على أنه "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها" قانون المالية (2015). وقد جاء في تعليق البنك الإفريقي للتنمية على تقرير ممارسة أنشطة الأعمال المعد من طرف البنك العالمي في طبعته لسنة 2016، أن الإجراءات اللازمة لإنشاء الشركات في الجزائر تعتبر متعددة، ومن بين خصوصيات مناخ الأعمال في الجزائر أنه وبداية من سنة 2009 وضع ترتيبات تتعلق بالشراكة، والتي تجعل المستثمرين الأجانب غير قادرين على إنجاز أي مشروع استثماري إلا في إطار شراكة يمثل فيها الشريك الجزائري المقيم على الأقل 51% من رأس المال (Banque africaine de développement. 2016, p 5).

الفرع الثاني: أثر الشراكة الأجنبية على المؤسسات الوطنية

إن تجسيد الاستثمار محل الالتزام بالاستثمار، يقتضي إنشاء شركة في الجزائر يخضع نظامها القانوني للقانون الجزائري، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 4/10 من القانون المدني التي تنص على أن "غير أنه إذا مارست الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطها في الجزائر، فإنها تخضع للقانون الجزائري" القانون المدني (1975). وبخصوص الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج فإنه يتوجب عليها إنشاء فرع لها في الجزائر من أجل مباشرة نشاطها في الجزائر وهذا الأخير هو الذي يعتد به القانون الجزائري، حيث تنص المادة 50 من القانون المدني على أن "الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر" القانون المدني الجزائري (1975). كما يلزم المشرع الجزائري الشركاء بعد إتمامهم لعقد الشراكة، بالقيد في السجل التجاري، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في أول ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير 1997

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتعلق بالقيد في السجل التجاري، حيث تنص المادة 4 منه على أنه "يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

1- كل تاجر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا،
2- كل مؤسسة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو مؤسسة أخرى،
3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني،
4- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات، شخصا طبيعيا كان أو معنويا،
5- كل مستأجر – مسير لمحل تجاري" مرسوم تنفيذي (2003).

ويرجع نظام الشراكة في قطاع المحروقات إلى صدور الأمر رقم 71-22 المؤرخ في 12 أبريل 1971، حيث أقر هذا الأمر نظام الشركات المختلطة والذي من خلاله لا يمكن للشركات الأجنبية أن تشارك في عمليات البحث واستغلال المحروقات السائلة إلا في إطار شراكة لا تزيد نسبتها عن 49% من رأسمال المشروع المشترك مع سوناطراك، وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المستثمر الأجنبي، قبل إنشاء المشروع المشترك، تأسيس شركة تجارية خاضعة للقانون الجزائري يكون مقرها في الجزائر (HOCINE, 2012, p19).

وتبعا لذلك ستكون أولى آثار الالتزام بالاستثمار هي إنشاء شركات جزائرية، من حيث تواجد مركزها الرئيسي والفعلي، ومن حيث نظامها القانوني، بالإضافة إلى دور الشراكة الأجنبية في نقل التكنولوجيا الحديثة إلى الشريك الجزائري فضلا عن الخبرة والإسهام في تكوين اليد العاملة الجزائرية، وهذا ما تهدف إليه المادة 2/85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي تنص على أنه "وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين ونقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة" قانون الصفقات العمومية (2015).

المطلب الثاني: دور الالتزام بالاستثمار في ترقية الإنتاج الوطني

فضلا عن دور الالتزام بالاستثمار في ترقية المؤسسات الوطنية على النحو المبين سابقا، فإنه يضطلع بدور تحفيزي للإنتاج الوطني وذلك من خلال إعطائه الأولوية في الاقتناء والمناولة (الفرع الأول) والسعي إلى بعث إنتاج وطني تنافسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منح الأولوية للإنتاج الوطني

بعد أن اشترط المشرع الجزائري على المؤسسات الأجنبية المتعهدة، الالتزام بالاستثمار في إطار شراكة جزائرية، من خلال المادة 84 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015، أضاف أحكاما أخرى بنص المادة 85 من هذا القانون، تتعلق هذه الأحكام بتنفيذ الصفقات العمومية، وتهدف إلى ترقية الإنتاج الوطني من خلال إعطائه الأولوية في الاقتناء و/أو المناولة، ومن ثمة فهي ملزمة للمتعهد الأجنبي سواء في تنفيذه للصفقة العمومية، أو في تجسيده للمشروع الاستثماري محل التزامه بالاستثمار، لكون هذا الأخير مقترن بالصفقة العمومية وجودا وعدما، على اعتبار أن الالتزام بالاستثمار شرط لا يتم التعهد ومنح الصفقات العمومية للمؤسسات الأجنبية إلا بتحققه، فهو بذلك بمثابة الشرط الواقف في النظرية العامة للعقد. وفي ذلك تنص المادة 2/85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه "وعندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و/أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، فإنه يجب عليها، حسب الحالة، أن:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية" قانون الصفقات العمومية (2015).

وتضيف المادة 3/85 شرطا آخر حيث نصت على أنه "ومهما يكن الإجراء المختار، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء للمناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها" . قانون الصفقات العمومية (2015).

وفي السياق ذاته جاءت تعليمة الوزير الأول رقم 13 المؤرخة في 7 سبتمبر 2017، الموجهة إلى الوزراء والولاة وكذا إلى مسيري المجمعات الصناعية، حاثا إياهم على السهر على تنفيذ المادة 83 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والتي تولي أفضلية للإنتاج الوطني، ومما جاء في هذه التعليمة أنه "إن كان هذا الإلحاح على اللجوء إلى الإنتاج الوطني يجد تفسيره في الماضي، في إرادة ترقية بناء جهاز إنتاجي للسلع والخدمات، فإن المسألة الآن قد أصبحت تخص الحفاظ على سيادة بلادنا الاقتصادية" تعليمة الوزير الأول رقم 13 (2017) http://www.premier-ministre.gov.dz/ar.

إن هذه التعليمة جاءت لتؤكد رغبة المشرع الجزائري ومن ورائه الإرادة السياسية، خلال السنوات القليلة الماضية، في بناء جهاز إنتاجي وطني للسلع والخدمات يرقى إلى تطلعات المواطن ويغطي حاجيات السوق الوطنية، غير أن ضرورة بناء هذا الجهاز الإنتاجي الوطني صارت أكثر إلحاحا اليوم في ظل تراجع صادرات الدولة وزيادة حجم الواردات، الأمر الذي بات يهدد السيادة الاقتصادية للدولة.

الفرع الثاني: بعث إنتاج وطني تنافسي

إن الشراكة بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الوطنية الناتجة عن شرط الالتزام بالاستثمار، وفضلا عن مساهمتها في تطوير الأداة الوطنية للإنتاج، أو بتعبير آخر المؤسسات الوطنية، فإنها ستؤدي إلى نتيجة حتمية وهي انعكاس هذا التطور على الإنتاج الوطني من حيث بعث إنتاج وطني تفتقر إليه السوق الوطنية، ويبرز ذلك من القيد الذي وضعه المشرع الجزائري من خلال المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على لجوء المصلحة المتعاقدة لإصدار دعوة للمنافسة الدولية، والمتمثل في عدم إصدار دعوة للمنافسة الدولية إلا في حالة عجز الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني عن الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 85 سالفة الذكر على أنه "عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم" قانون الصفقات العمومية (2015).

إن هذه المادة ذات طابع حمائي للإنتاج الوطني من حيث منحه الأفضلية في تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة، وبالتالي فإن التعاقد مع المؤسسات الأجنبية التي تتوفر على منتوجات تفتقر إليها السوق الوطنية، مع إلزام هذه المؤسسات بالاستثمار في نفس ميدان النشاط، حسب ما تقتضيه المادة 24 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2010 الملغى، والمادة 5 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب لسنة 2013، سيؤدي إلى إنشاء مؤسسات وطنية، وهذا يعني خلق إنتاج وطني لم يكن بالوفرة اللازمة لتلبية حاجات السوق الوطنية قبل تجسيد الاستثمار محل الالتزام بالاستثمار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة:

إن استحداث شرط الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعهدين الأجانب الراغبين في الظفر بالصفقات العمومية يعد توجها صائبا من المشرع الجزائري نحو تحرير الاقتصاد الوطني من التبعية للخارج والنهوض بالمؤسسات الوطنية والإنتاج الوطني، وذلك من خلال استبعاد المؤسسات الأجنبية غير الملتزمة بالشرط من التعهد وبالتالي فسح المجال للمؤسسات الوطنية، أو قبول المؤسسات الأجنبية للتعهد مع التزامها بإنشاء استثمار في إطار شراكة جزائرية يؤدي إلى خلق شركات جزائرية من حيث تواجدها ونشاطها ومن حيث خضوعها للقوانين الجزائرية. وفي ظل ارتفاع قيمة المبالغ المالية المرصودة للمشاريع التنموية، والتي يتم صرفها عن طريق تنظيم الصفقات العمومية، فإن استفادة المؤسسات الوطنية من هذه المبالغ المالية الهائلة من شأنه أن يحدث دفعا قويا لهذه المؤسسات ولإنتاجها، وللاقتصاد الوطني ككل.

غير أن نجاح الرهان على المؤسسات الوطنية في إحداث التنمية الاقتصادية المرجوة، وتعويض المؤسسات الأجنبية ومن ورائها تعويض الإنتاج الأجنبي بالإنتاج الوطني، يستدعي إعادة النظر في جملة من المسائل لنجاح هذا المسعى، أهمها:

- الارتفاع الكبير لفاتورة الواردات وإغراق السوق الوطنية بالمنتوجات الأجنبية مما يوفر البدائل عن الإنتاج الوطني ويصرف النظر عنه.
- الشراكة الشكلية للمؤسسات الوطنية مع نظيرتها الأجنبية، لافتقاد المؤسسات الوطنية للخبرة والتكنولوجيا مما يجعلها تساهم برأس المال فقط.
- الاعتماد شبه الكلي للاقتصاد الوطني على الريع البترولي مما أدى إلى تحجيم دور القطاعات الاقتصادية الأخرى من صناعة وفلاحة وسياحة، مما يستوجب ضرورة إعادة بعث هذه القطاعات لتنويع الاقتصاد الوطني.

المراجع:

- بوضياف، عمار (2014). تطور أحكام الصفقات العمومية في الجزائر بين التشريع والتنظيم. مجلة الفقه والقانون. العدد الثالث والعشرون، ص.ص 27 - 38.
- قانون الاستثمار، ج. ر العدد 46. رقم 16 - 09 (2016).
- قانون المالية، ج. ر العدد 72. رقم 15 - 18 (2015).
- القانون المدني الجزائري، ج. ر العدد 78. أمر رقم 75 - 58 (1975)
- القانون التجاري الجزائري، ج. ر العدد 78. أمر رقم 75 - 59 (1975)
- قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر العدد 50. مرسوم رئاسي رقم 15 - 247 (2015).
- قانون الصفقات العمومية، ج. ر العدد 58. مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 (2010).
- مرسوم تنفيذي متعلق بشروط القيد في السجل التجاري معدل ومتمم، ج. ر العدد 75. رقم 03 - 453 (2003).
- قرار وزاري مشترك يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب، ج. ر العدد 21 (2014).
- قرار يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، ج. ر العدد 17 (2016).
- قرار يحدد نموذج الالتزام بالاستثمار، ج. ر العدد 24 (2011).
- Banque africaine de développement, (2016). Document de stratégie pays intérimaire 2016-2018. Algérie: Département Régional Afrique du nord (ORON).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- HOCINE, Farida (2012). L'influence de l'accueil de la sentence arbitrale par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international. Thèse pour le Doctorat en Droit, Université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, Algérie.
- تعليمة الوزير الأول رقم 13 المؤرخة في 7 سبتمبر 2017، الموجهة إلى الوزراء والولاة وكذا إلى مسيري المجمعات الصناعية، بوابة الوزارة الأولى، على شبكة الأنترنت بتاريخ 2018/02/18: http://www.premier-ministre.gov.dz/ar

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com